يتصرف كل منهما بالمبيع او الثمن اعقب ذلك لاخذه قاله الشيخ الزيادي ولا
خيار ايضا بغبن فاحش كان اشترى زجاجة يظنها جوهرة بثمن الجوهرة لانه
مقصر بعدم البحث ومعلوم ان محل ذلك حيث كان لها قيمة والا بطل البيع قاله
الشيخ الرملي وكذا لو باع جوهرة يظنها زجاجة بالقليل فلا خيار للبائع
وخرج بذلك ما لو قال له البائع بعتك هذه الجوهرة فانه العقد باطل
لانه سمى المبيع بغير جنسه عند البيع وخرج بما ذكر ما لو سماه عند البيع ما
لو قال له البائع قبل البيع هو جوهرة ثم اشتراها بسعر الجوهرة اعتمادا
على اخباره فتبين كونها زجاجة فالذي يظهر ثبوت الخيار للمشتري
ويفرق بين هذا وبين ما لو قال له البائع اشتريته بكذا فكان كاذبا او زاد
البايع في السلعة وهو مع الدلال ليغر غيره فالخيار للبائع كاذبا
كان او زاد في السلعة حيث لا خيار للمشتري وبظهور عيب قديم
بقيد زدته على عبارة المنهاج بقولي باق بان لم يزل قبل الفسخ
ينقص بفتح اليا وضم القاف افصح من ضم اليا وكسر القاف المشددة
وما ثم عدل عن قول غيره كاصله تنقيصا الى قوله نقصا لضعف نقص
بالتشديد شوبري العين المبيعة نقصا يفوت به غرض صحيح وكذا للبائع
بظهور عيب قديم في الثمن واثروا الاول لان الغالب في الثمن الانضباط
فيقل ظهور العيب فيه وسيأتي ان القديم ما قارن العقد او حدث قبل
القبض وبقي الى الفسخ كما تقدم عن الشيخ الرملي واطلق في عيب الثمن
فشمل اطلاقه المعين وما في الذمة لكن ان كان الثمن معينا ورده انفسخ
العقد وان كان في الذمة لم ينفسخ وله بدله وهذا كله اذا كان القبض لما
في الذمة بعد مفارقة المجلس اما لو وقع القبض في المجلس ثم اطلع على
عيب في الثمن ورده انفسخ العقد قاله شيخنا تنبيهات الاول
قال في شرح الروض يجب على البايع اعلام المشتري بالعيب وان لم يكن
العيب مثبتا للخيار اي ان جهله المشتري مطلقا او من بعض الوجوه
للاخبار المحذرة من الغش ولا يخرج عن الاثم الا ببيان عين العيب ولا
يكفي كاجنبي الابرا به جميع العيوب كابيعك بشرط براءته من
العيوب او الكتاب عبر مقابل قاله الشيخ الزيادي قال الشيخ عميرة
لو باعه ولم يعلمه فهل اعلمه هل يخرج بذلك من ظلامة المشتري هو
محتمل انتهى قال شيخنا بل الاقرب عدم خروجه من الظلامة لانه غرر به
بالاقدام الذي هو حق الله تعالى الثاني العيوب ستة اقسام الاول
ما ذكره المصنف هنا ومثله الغرة الثاني عيب الاضحية والهدي والعقيقة

وهو

وهو ما ينقص اللحم الثالث عيب الاجارة وهو ما اثر في المنفعة تاثيرا
يظهر به تفاوت في الاجرة الرابع عيب النكاح وهو ما ينفر من الوطء ويكسر
الشهوة الخامس عيب الصداق اذا طلق الزوج قبل الدخول هو ما يفوت
به غرض صحيح سوا اغلب في جنسه عدمه اولا السادس عيب الكفارة
وهو ما اضر بالعمل اضرارا بينا انتهى ابن قاسم او ينقص قيمتها اي قيمة
العين المبيعة وغلب في جنسها اي جنس العين في العرف العام لا في
محل البيع وحده فيما يظهر ومحل الكلام فيما لم ينصوا فيه على كونه عيبا اما ما نصوا
فيه على ما ذكرنا فلا اعتبار بالعرف الذي يخالفه مطلقا كالاجير قاله الشيخ
الرملي وقوله لا في محل البيع وحده قد يقال بل الذي يظهر اعتبار محل
العقد فانه الذي ينصرف اليه الاسم عند الاطلاق للمتعاقدين قال شيخنا
اذ ما لا في الاعيان السليمة من العيوب وخرج بالقيد الاول
وهو قوله بان لم يزل قبل الفسخ اي او معه فلا ينفذ الفسخ ولا خيار قاله
شيخنا ما لو زال العيب قبل الفسخ فلا خيار ايضا وبالثاني وهو
نقص العين قطع اصبع زائدة من اليدين او الرجلين وفلقة يسيرة
من فخذ بخلافها من نحو اذن شاة لان ذلك يمنع الاجزاء في الاضحية
فيكون عيبا قاله الشوبري او من ساق لا تورث شينا وان لم يكن
فاحشا بان اندملت من غير شين ولا تفوت غرضا عند اكثر الناس من
ولا خيار بها اي بالفلقة من الفخذ او الساق وخرج بالثالث وهو
نقص القيمة ما لا يغلب فيه ما ذكر كقلع سن في الكبير فان غلب
الوجود كقلع سن كبير بعد الستين او استوى وجوده وعدمه كقلع سن
من ذكر بعد الاربعين قال الشوبري هكذا بحثه ابن حجر في شرح العباب
لكن كانت مقلوعة بما دون ذلك ثبت له الخيار وينبغي ان يستثنى من
ذلك نوع اعتيد قلع المقدم من اسنانه للتزيين به فلا يكون ذلك عيبا
لغلبة وجوده فيه قاله شيخنا وثيوبة في اوانها في الامة بان غلب وجودها
او استوى الوجود والعدم ويظهر ضبط الاول في بنت سبع سنين
والثاني ما قاربها بخلاف ما لم يقاربها فتكون الثانية فيه عيبا انتهى
ابن حجر ونقله عنه الشوبري فلا خيار به وان نقصت القيمة بوجود ذلك
اي ظهور العيب المذكور كخصاء بالمد لحيوان قال الشيخ ابن حجر والجب
كالخصي والخصي جائز بشرط ان يكون في ماكول اللحم وان لا يكون في زمن
يحصل له ضرر ونقطع الشفرين عيب وغلبته في بعض الانواع لا توجب
غلبته في جنس الرقيق انتهى وعبارة الشيخ الرملي وهو ما يغلب في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)